



### قرار مجلس الوزراء

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادي  
بشأن إنشاء هيئة رعاية الجرحى

#### مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة ١٩٧٣ ميلادي ، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٤ ميلادي ، بشأن إعلان حالة التغير والتعبئة العامة وتوكيل رئيس حكومة الإنقاذ .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ميلادي ، بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادي ، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ ميلادي ، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئيس مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ميلادية ، باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لمجلس الوزراء .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ ميلادية ، باعتماد الهيكل التنظيمي واحتصاصات وزارة الصحة وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية ، بشأن تشكيل لجنة .
- وعلى ما عرضته اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ ميلادية .
- وعلى كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٨١١) بتاريخ ٠٤/٠٦/٢٠١٥ ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي التاسع عشر .

#### "قرار"

#### مادة (١)

تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة رعاية الجرحى " تتبع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تحت إشراف مجلس الوزراء .

#### مادة (٢)

يكون المقر الرئيسي للهيئة بمدينة طرابلس ويجوز فتح مكتب لها بالمدن التي تتطلب ذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

#### مادة (٣)

١. إعداد وتجميع البيانات الخاصة بالجرحى تمهيداً لإعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع الجرحى بالداخل والخارج .
٢. تجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالتقارير الطبية والإيفاد لعلاج الجرحى المتواجد بالخارج لغرض العلاج وإعداد قاعدة بيانات يسهل الرجوع إليها .
٣. المساهمة في تكوين فريق العمل لتقييم أوضاع الجرحى المتواجد بالخارج لغرض العلاج والعمل على عودة من انتهى علاجهم بالخارج .
٤. تقديم تقرير بالتفويضات المالية الصادرة عنها للجان التابعة للهيئة والمتواجدة بالخارج وأوجه صرفها لإتخاذ القرار المناسب ، وبيان الحسابات المصرفية بالهيئة وأرصادتها بالخارج .

# حكومة الإنقاذ الوطني



## ديوان رئاسة الوزراء

5. إعداد خطة متكاملة لرعاية الجرحى تكون شاملة للخدمات الطبية للإصابات المختلفة.
6. التنسيق مع وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة لتأمين الخدمات الطبية للجرحى من ينتحر علاجهم بالداخل.
7. إبرام عقود تقديم الخدمات الطبية للجرحى من الحالات المتواجدة بالداخل أو التي ينتحر علاجها بالخارج.
8. دعوة الخبراء والأساتذة الزوار للكشف على الحالات المرضية من الجرحى وعلاجهم والعمل على تطوير الخدمات الطبية بالداخل.
9. تشكيل اللجان الطبية الخاصة بالكشف على الجرحى وتحديد أمر علاجهم داخلياً أو خارجياً.
10. متابعة سير علاج الحالات المرضية من الجرحى من ينتحر علاجهم بالداخل أو إفادتهم للعلاج بالخارج ، لضمان جودة الخدمات الطبية المقدمة لهم.
11. الإشراف على المكاتب التابعة بالمناطق لضمان حسن سير العمل بها.
12. إعداد تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة ، وسير تنفيذ برنامج علاج ورعاية الجرحى.
13. الإشراف على صرف المخصصات المالية المعتمدة لرعاية وعلاج الجرحى وتقديم تقارير عن أوجه صرفها بالداخل والخارج.
14. التنسيق مع السفارات والملحق الصحي بالخارج لضمان تقديم أفضل الخدمات للجرحى وفقاً للتشريعات النافذة.

### مادة (4)

تدار الهيئة بمجلس إدارة من رئيس ونائب وثلاثة أعضاء يمارس اختصاصاته طبقاً للتشريعات النافذة ، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء.

### مادة (5)

لمجلس إدارة الهيئة أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة أعمالها وتنفيذ الخطط والبرامج الازمة لتحقيق اهدافها ، وله على وجه الخصوص ما يلي :-

- (1) اقتراح مشروع الميزانية وإعداد الموازنات السنوية والحساب الختامي للهيئة .
- (2) إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لعمل الهيئة .
- (3) اتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على أصول وأرصدة الهيئة .
- (4) تسمية رؤساء الفروع والإدارات الواردة بالهيكل التنظيمي للهيئة .

ولا تكون قرارات المجلس فيما يتعلق بالبندين ( 1 ، 2 ) الواردتين أعلاه ، نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

### مادة (6)

يختص رئيس مجلس إدارة الهيئة بما يلقي :-

1. الإشراف على سير العمل اليومي بالهيئة .
2. توقيع العقود والقرارات التي تتخذها الهيئة ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذها .
3. تمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .
4. إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وتنفيذ قراراتها .
5. تحضير الميزانية والحساب الختامي والموازنات لعرضها على مجلس الإدارة .
6. إعداد لوائح ونظم الهيئة لعرضها على مجلس الإدارة .
7. إعداد مقترن بتشكيل اللجان الطبية بالداخل والخارج ، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .
8. إعداد التقارير الدورية لسير أعمال الهيئة والأعمال المطلوبة منها للعرض على مجلس الإدارة والجهات ذات الاختصاص .
9. ممارسة الاختصاصات المتعلقة بشؤون العاملين والمعاونين بالهيئة .
10. الإشراف المباشر على سير المكاتب والإدارات بالهيئة .
11. المسائل الأخرى التي تقضي التشريعات النافذة اختصاصه بها .



# حكومة الإنقاذ الوطني



ديوان رئاسة الوزراء

## مادة (7)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد طبقاً للنظم المحاسبية المعمول بها ، وتبداً السنة المالية لها مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويتم إعداد الميزانية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

## مادة (8)

ت تكون الموارد المالية للهيئة من المخصصات التي تدرج لها في الميزانية العامة للدولة .

## مادة (9)

يكون للهيئة حساب مصرفي أو أكثر يأحد المصادر العامة بليبيا تودع فيه أموالها وفقاً للتشريعات النافذة .

## مادة (10)

يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من عدد من الإدارات والمكاتب يصدر بشأنه قرار من مجلس الوزراء .

## مادة (11)

تنقل تبعية إدارة الجراحى بوزارة الصحة والمكاتب الخاصة بالجراحى بالمناطق للهيئة ، كما تنقل لها الأصول الموجودات بهذه المكاتب ، كما ينقل جميع العاملين بهذه الإدارات والمكاتب للهيئة بذات أوضاعهم الوظيفية .

## مادة (12)

يعاد تنظيم كافة اللجان المشكلة لعلاج الجراحى بالداخل والخارج من كافة الوزارات ، بحيث تكون الهيئة هي الجهة الوحيدة المختصة بتشكيل لجان الجراحى ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

## مادة (13)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة تتولى تنفيذ أحكام هذا القرار ، وتعتمد نتائج أعمالها بقرار يصدر عنه .

## مادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في: ٢١ / سبتمبر / ١٤٣٦ هجري  
العواقو: ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥ ميلادي  
المحمد عاشقة

مجلس الوزراء

القرارات

مجلس الوزراء

٢٢ / ٢ / ٢٠١٨